Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات، ثم ينهض مكبراً معتمداً على فخذيه ولا يعتمد على الأرض بيديه.

وقال أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً. أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

وهذه الجلسة تسمى عند أهل العلم جلسة الإستراحة واختلفوا فيها هل هي من سنن الصلاة، فتستحب لكل مصل أو إنما يفعلها من احتاج إليها فذهب الشافعي في مشهور قوليه، وإسحاق وداود إلى سنيتها، وإلى ذلك رجع أحمد ابن حنبل، وذهب كافة فقهاء الأمصار إلى عدم سنيتها وقول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوي أنه فعلها للحاجة فيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم اهـ.

قال ابن العربي في عارضته: وقد روي عن علمائنا أنه إن أتى بهذه الجلسة سهواً فعليه السجود وهذا وهم عظيم. اهـ.

قلت: وقد قيد بعض المالكية لزوم السجود بجلوس قدر التشهد أو أطول وكل ذلك خلاف الهدي النبوي والله الهادي إلى الصواب. وكان ﷺ إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما يسكت عند افتتاح الصلاة، لأن الاستفتاح لمجموع الصلاة، فيكفي استفتاح واحد لأنه لم يتخلل القراءتين إلا الذكر ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الإحرام وتطويلها فإنه كان لا يستفتح ولا يسكت ولا يكبر للإحرام فيها ويقصرها عن الأولى، فإذا جلس للتشهد الأول فعل كما تقدم بين السجدتين سواء.

ثم يقول: ما أخرجه الأئمة أحمد والستة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله